

Distr.: General
18 February 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال
دورته التاسعة والستين (نيويورك، ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠١٩)

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة
٢	ثانياً- تنظيم الدورة
٤	ثالثاً- المداولات والقرارات
٤	رابعاً- المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل
٤	ألف- مناقشة أولية بشأن نطاق العمل
٨	باء- خصائص التحكيم المعجل
٢١	جيم- الشكل الذي يمكن أن يتخذه العمل المتعلق بالتحكيم المعجل
٢٢	دال- العمل الذي يمكن الاضطلاع به بشأن أنواع أخرى من الإجراءات
٢٣	خامساً- مسائل أخرى



أولاً - مقدمة

١ - أحاطت اللجنة علماً، في دورتها الحادية والخمسين، بالاقترحات المتعلقة بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات، التي قدمها الفريق العامل في دورته الثامنة والستين (الفقرات ١٤٩-١٦٤ من الوثيقة A/CN.9/934)، وكذلك بالاقترحات المتعلقة بالعمل، ولا سيما بشأن التحكيم المعجل (A/CN.9/959) وبسلوك المحكمين، مع التركيز على المسائل المتعلقة بجيادهم واستقلالهم (A/CN.9/961). وأشار إلى أن الهدف من هذه الاقترحات هو تحسين كفاءة إجراءات التحكيم وجودتها.^(١)

٢ - وفيما يتعلق بالتحكيم المعجل، اقترح أن يشتمل العمل على تقديم معلومات عن الكيفية التي يمكن أن تعدل بها قواعد الأونسيترال للتحكيم (بما في ذلك من جانب الأطراف) أو تدمج بها في العقود عن طريق شروط تحكيم تنص على اتباع إجراءات معجلة أو في إرشادات موجهة لمؤسسات التحكيم التي تعتمد هذه الإجراءات، من أجل ضمان التوازن الصحيح بين التعجيل بتسوية المنازعة ومراعاة الأصول القانونية. وأشار أيضاً إلى إمكانية النظر في موضوعي التحكيم المعجل والاحتكام معاً، لأن من شأن التحكيم المعجل أن يوفر أدوات قابلة للتطبيق عموماً من أجل خفض تكلفة التحكيم والوقت الذي يستغرقه، في حين يمثل الاحتكام أسلوباً محدداً أثبت فائدته في تسوية المنازعات بفعالية في قطاع معين.^(٢)

٣ - وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على تكليف الفريق العامل الثاني بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.^(٣)

ثانياً - تنظيم الدورة

٤ - عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته التاسعة والستين في نيويورك، من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٩. وحضرت الدورة الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بوروندي، تايلند، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، الكامبيون، كندا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٥ - حضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: البحرين، بلجيكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، السنغال، العراق، غينيا الاستوائية، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، مدغشقر، المغرب، المملكة العربية السعودية، النرويج، هولندا.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٤٤.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٥.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٢.

٦- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) المنظمات الحكومية الدولية: اللجنة الاستشارية الدولية للقطن والمحكمة الدائمة للتحكيم؛

(ب) المنظمات غير الحكومية المدعوة: رابطة التحكيم الأمريكية/المركز الدولي لتسوية المنازعات، رابطة تعزيز التحكيم في أفريقيا، لجنة بيجين للتحكيم/مركز بيجين للتحكيم الدولي، المركز البلجيكي للتحكيم والوساطة، المعهد المعتمد للمحكّمين، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، لجنة التحكيم الفرنسية، مجلس التحكيم لقطاع البناء، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، مركز هونغ كونغ للوساطة، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، غرفة التجارة الدولية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، المعهد الدولي لتسوية المنازعات، المعهد الدولي لدرء المنازعات وتسويتها، معهد القانون الدولي، الاتحاد الدولي للموثقين، مركز القدس للتحكيم، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، هيئة لندن للتحكيم الدولي، جمعية ميامي للتحكيم الدولي، نادي ميلانو للمحكّمين، رابطة محامي مدينة نيويورك، مركز نيويورك الدولي للتحكيم، مؤسسة برايم المالية (مجموعة كبار الخبراء الماليين في السوق الدولية)، رابطة التحكيم الروسية، معهد سنغافورة للوساطة الدولية، رابطة التحكيم السويدية.

٧- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد أندريس هانا (شيلي)

المقرر: السيد تاكاشي تاكاشيما (اليابان)

٨- وعُرضت على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان: (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.206)؛ (ب) مذكرة من الأمانة عن المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/WG.II/WP.207).

٩- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.
- ٥- مسائل أخرى
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً - المداولات والقرارات

- ١٠ - نظر الفريق العامل في البند ٤ من جدول الأعمال مستنداً في ذلك إلى المذكرة التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.207). وأثنى الفريق العامل على العمل الممتاز الذي قامت به الأمانة في إعداد هذه المذكرة التي توفر أساساً متيناً لمناقشاته في الدورة.
- ١١ - وترد في الفصل الرابع مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن البند ٤ من جدول الأعمال. وتُطلب إلى الأمانة أن تعدّ مشاريع نصوص عن التحكيم المعجل وأن توفر المعلومات ذات الصلة استناداً إلى تلك المداولات والقرارات.
- ١٢ - وترد في الفصل الخامس مداولات الفريق العامل المتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال.

رابعاً - المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل

ألف - مناقشة أولية بشأن نطاق العمل

١ - مقدمة

- ١٣ - شرع الفريق العامل، استناداً إلى الولاية المسندة إليه بالنظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل (انظر الفقرة ٣ أعلاه)، في مناقشة أولية بشأن نطاق عمله. ورئيّ عموماً أن العمل ينبغي أن يركز على تحسين فعالية إجراءات التحكيم، مما سيؤدي إلى تقليص تكاليف الإجراءات ومدتها.
- ١٤ - وفهم عموماً أن التحكيم المعجل هو إجراء مرشد ومبسّط يُنفذ في إطار زمني مختصر يتيح الوصول إلى تسوية نهائية للمنازعة بطريقة فعالة من حيث التكلفة والوقت. وذكر أن عدة مؤسسات تحكيم قد استحدثت سمات مبتكرة من أجل التعجيل بإجراءات التحكيم، مما سيسلط الضوء على العمل الذي يضطلع به الفريق العامل.
- ١٥ - ورئيّ على نطاق واسع أن العمل ينبغي أن يركز على التحكيم المعجل، غير أن المداولات تمحورت حول: '١' ما إذا كان ينبغي للعمل أن يتسم بطابع عام أم أن يركز على التحكيم التجاري الدولي؛ و'٢' ما إذا كان ينبغي تضمين نطاق العمل أنواعاً أخرى من الإجراءات تؤدي أيضاً إلى تسوية المنازعات بفعالية؛ و'٣' عناصر التحكيم المعجل؛ و'٤' الشكل الذي يمكن أن يتخذه ذلك العمل.

٢ - التحكيم التجاري والتحكيم الاستثماري

- ١٦ - نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي لنطاق عمله أن يميز بين التحكيم التجاري والتحكيم الاستثماري. وفي هذا السياق، أعرب عن آراء مفادها أن العمل ينبغي أن يركز على التحكيم التجاري الدولي. وذكر أنه لا ينبغي للفريق العامل أن يسعى إلى تناول الإجراءات المعجلة في سياق التحكيم الاستثماري، بما أن الفريق العامل الثالث مكلف في الوقت الراهن بالنظر في إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وبالإضافة إلى ذلك، أثير تساؤل بشأن مدى ملاءمة الإجراءات المعجلة في سياق التحكيم الاستثماري، الذي تكون المنازعات معقدة في إطاره وتتناول مسائل تتعلق بالنظام العام وتكون الدول أطرافاً فيها. كما أشير إلى أن هناك

منتديات أخرى تضطلع حالياً بأعمال بشأن تحسين فعالية التحكيم الاستثماري، مثل المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية الذي يعكف حالياً على النظر في إجراء تعديلات على قواعده وأحكامه في هذا الشأن.

١٧- وأشير إلى ضرورة توخي الحذر إذا كان العمل الذي يقوم به الفريق العامل سيؤدي في نهاية المطاف إلى إدخال تعديلات على قواعد الأونسيترال للتحكيم، لأن هذه القواعد ذات طبيعة عامة وتطبق على نطاق واسع، بما في ذلك في مجالي التحكيم الاستثماري والتحكيم بين الدول. ورأى الفريق العامل أن من المبكر اتخاذ قرار بشأن تطبيق أي من القواعد العامة المعنية بالتحكيم المعجل على التحكيم الاستثماري.

٣- الأنواع الأخرى من الإجراءات

محكم الطوارئ

١٨- أُعرب عن التأييد لإدراج الجوانب الإجرائية المتعلقة بمحكم الطوارئ في نطاق العمل. وذكّر أن محكم الطوارئ هو آلية يمكنها أن تحسّن كفاءة إجراءات التحكيم. وأشير إلى أن العديد من مؤسسات التحكيم توفر بالفعل قواعد تتعلق بمحكمي الطوارئ، الذين يصدرون أوامر مؤقتة قبل تشكيل هيئة التحكيم. وذكّر أن الجوانب الإجرائية المتعلقة بمحكم الطوارئ تنطوي عادةً على تدخل مؤسسة تحكيم، وهو ما ينبغي للفريق العامل أن يضعه في الاعتبار أيضاً.

الاحتكام

١٩- أُعرب عن التأييد لإدراج الاحتكام في نطاق العمل. وأشير إلى أن الاحتكام يستخدم بشكل أساسي في مجال التشييد والهندسة ولكن يمكن أيضاً تطبيقه على العقود الطويلة الأجل في مجالات أخرى. وأشير أيضاً إلى أن الاحتكام يتيح للأطراف إحالة المنازعة إلى طرف ثالث مستقل يُطلب منه اتخاذ قرار في إطار زمني محدود. وذكّر أن بعض الجوانب الإجرائية من الاحتكام وكذلك القرارات الصادرة عن الطرف الثالث المستقل يمكنها أن تسلط الضوء على التحكيم المعجل.

الرفض المبكر

٢٠- رئي عموماً أن العمل يمكن أن يغطي الرفض المبكر للدعوى الذي يمثل أداة متاحة لهيئات التحكيم من أجل رفض الدعوى والدفع التي تفتقر إلى أي أساس. وقيل إنه يمكن استخدام تلك الأداة في أنواع مختلفة من الإجراءات بما فيها التحكيم المعجل. بيد أنه نُبه إلى أن الرفض المبكر للدعوى يثير مخاوف تتعلق بمراعاة الأصول القانونية (لا سيما عندما لا تكون الأطراف قد اتفقت على استخدام مثل هذا الإجراء)، وقد يتسبب في تعقيدات في مرحلة الإنفاذ. وقيل إن الرفض المبكر للدعوى قد يكون أكثر ملاءمة في سياق التحكيم الاستثماري، حيث يرفع المستثمرون الدعوى استناداً إلى معاهدات استثمارية. ومع ذلك، أشير إلى أن القواعد المتبعة في بعض

مؤسسات التحكيم تضمنت، في الآونة الأخيرة، أحكاماً بشأن الرفض المبكر للدعوى لا يقتصر تطبيقها بالضرورة على التحكيم الاستثماري (انظر أيضاً الفقرة ١١٦ أدناه).

القرارات المبدئية

٢١- أشير كذلك إلى أن العمل يمكن أن يشمل ليس فقط الرفض المبكر للدعوى ولكن أيضاً القرارات المبدئية التي تتخذها هيئات التحكيم، في حين سيعين على الفريق العامل أن يحدد بوضوح أنواع الإجراءات التي سينظر فيها.

٤- عناصر التحكيم المعجل

٢٢- رأى الفريق العامل أن العناصر التالية ينبغي أن تدرج في نطاق عمله في مجال التحكيم المعجل.

مراعاة الأصول القانونية والإنصاف

٢٣- طوال المداوات، شدد على أن مفهومي مراعاة الأصول القانونية والإنصاف هما عنصران مهمان من عناصر التحكيم الدولي لا ينبغي إغفالهما عند تبسيط إجراءات التحكيم. وشدد على الحاجة إلى تحقيق التوازن بين فعالية إجراءات التحكيم، من جهة، وحق الأطراف في أن تراعي الأصول القانونية (بما في ذلك حقهم في عرض قضاياهم) وفي المعاملة المنصفة، من جهة أخرى.

الاعتراف بالقرارات المنبثقة عن التحكيم المعجل وإنفاذها

٢٤- رُئي عموماً أن العمل ينبغي أن يتناول الجوانب المتعلقة بالاعتراف بالقرارات المنبثقة عن التحكيم المعجل وإنفاذها. وأشير إلى أن تلك القرارات عادةً ما تكون واجبة الإنفاذ بموجب اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك")، إلا أنه يمكن رفض الاعتراف بها وإنفاذها إذا أدت الإجراءات المعجلة إلى انتهاك شروط مراعاة الأصول القانونية أو الإنصاف. ومن ثم، اقترح أن يُنظر بعناية في هذه الجوانب. وفي هذا السياق، رُئي أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في تقديم توصيات بشأن هذه المسألة إلى الدول، على غرار التوصية التي قُدمت في عام ٢٠٠٦ بشأن تفسير المادة الثانية (٢) والمادة السابعة (١) من اتفاقية نيويورك.

٢٥- وأشير كذلك إلى أن الاعتراف بالقرارات الصادرة عن محكم الطوارئ وتلك الصادرة عن الاحتكام وإنفاذها يثيران أيضاً مسائل محددة يمكن للفريق العامل أن ينظر فيها.

تطبيق إجراءات التحكيم المعجل

٢٦- ناقش الفريق العامل أيضاً الكيفية التي يمكن أن تطبق بها إجراءات التحكيم المعجل على المنازعات. وأشير إلى أن مؤسسات التحكيم تعتمد نهجاً مختلفة في البت في تطبيق إجراءات التحكيم المعجل. فعلى سبيل المثال، أشير إلى العتبات النقدية ومعايير أخرى باعتبارها تستدعي مثل هذه الإجراءات. وقيل إنه، في بعض الحالات، يمكن لمؤسسة التحكيم الشروع في تطبيق

إجراءات التحكيم المعجل استناداً إلى تقييمها للقضية والظروف ذات الصلة. وفي هذا السياق، ذكر أن المنازعات التي يمكن أن تسوى عن طريق هذه الإجراءات المعجلة لا تقتصر بالضرورة على المنازعات الصغيرة القيمة، فالمنازعات العالية القيمة يمكن تسويتها أيضاً عن طريق إجراءات مبسطة.

٢٧- وذكر أن الموافقة الصريحة للأطراف ستكون ضرورية من أجل تطبيق إجراءات التحكيم المعجل. وبالإضافة إلى ذلك، شدد على ضرورة اعتماد المرونة حتى تتاح للأطراف إمكانية اختيار عدم قبول هذه الإجراءات في مرحلة لاحقة، إذا رأت أنها ليست مناسبة لتسوية المنازعة القائمة.

٢٨- وقيل إنه ينبغي النظر بعناية في وقت تقرير تطبيق إجراءات التحكيم المعجل. فعلى سبيل المثال، قد لا تكون الأطراف في مركز يمكنها من معرفة ما إذا كانت إجراءات التحكيم المعجل تنطبق على منازعتها وقت إبرام العقد، وقد تحتاج إلى المرونة في اختيار هذه الإجراءات بعد نشوء المنازعة. بيد أنه ذكر أيضاً أنه سيكون من الصعب جداً بالنسبة للأطراف الاتفاق على إجراءات التحكيم المعجل بعد نشوء المنازعة، ومن ثمّ أشير إلى الحاجة إلى إدراج إشارة إلى الإجراءات المعجلة في العقد.

٥- الشكل الذي يمكن أن يتخذه العمل

٢٩- أثناء المناقشة، قدم عدد من الاقتراحات بشأن الشكل الذي يمكن أن يتخذه العمل. فأشير إلى أنه قد يأخذ شكل مجموعة شاملة من القواعد تكون منفصلة عن قواعد الأونسيترال للتحكيم، أو تعديلات على قواعد الأونسيترال للتحكيم، أو إرشادات للأطراف وهيئات التحكيم (مع الإحاطة علماً أيضاً بملاحظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم لعام ٢٠١٦)، أو أحكام نموذجية موجهة إلى الأطراف لاعتمادها في الاتفاقات المبرمة بينها، أو توصيات موجهة إلى مؤسسات التحكيم التي ستدير إجراءات التحكيم المعجل. وذكر أيضاً أن العمل يمكن أن يشمل إعداد أكثر من نوع واحد من الصكوك المذكورة أعلاه. ورئي أن من السابق لأوانه النظر في شكل العمل، ومن ثمّ رئي أن الفريق العامل ينبغي أن يركز أولاً على العناصر التي ستشكل إجراءات تحكيم معجل (انظر أيضاً الفقرات ١٠٥-١١٤ أدناه).

٣٠- وأثناء المناقشة بشأن الشكل الذي يمكن أن يتخذه العمل، شدد على ضرورة المحافظة على الطابع العام لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وأشار أيضاً إلى أن قواعد الأونسيترال للتحكيم أعدت أساساً من أجل التحكيم المخصص، ومن ثمّ فهي لا تتوخى إنشاء مؤسسات تدير التحكيم. وقيل إنه ينبغي مراعاة هذه الجوانب ومراعاة الدور الذي يمكن أن تؤديه السلطات المعينة عندما يشرع الفريق العامل في استكشاف سبل إدماج إجراءات التحكيم المعجل في قواعد الأونسيترال للتحكيم.

٣١- ورئي أيضاً أن العمل بشأن التحكيم المعجل ينبغي أن يهدف إلى توفير حوافز لتعزيز كفاءة عملية البت في المنازعات، وكذلك النص على جزاءات في حالة عدم التقيد بالآجال الزمنية المحددة.

٣٢- وذكر كذلك أن العمل ينبغي أن يسعى إلى الاستجابة لاحتياجات الدول النامية التي لا تزال في المراحل الأولى من تنفيذ الإطار التشريعي الخاص بتسوية المنازعات.

٦- ملخص المناقشة الأولية

٣٣- بعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على التركيز أولاً على إنشاء إطار دولي للتحكيم المعجل، دون المساس بالشكل الذي يمكن أن يتخذه العمل في هذا الصدد. واتفق كذلك على أن ينظر الفريق العامل بعد ذلك في الجوانب المتعلقة بمحكم الطوارئ والاحتكام والرفض المبكر للدعاوى والقرارات المبدئية التي تتخذها هيئات التحكيم (انظر أيضاً الفقرة ١١٥ أدناه).

٣٤- واتفق عموماً على أن يركز الفريق العامل عمله على التحكيم الدولي ويعتمد نهجاً عاماً. وأشار إلى أن التركيز الأولي للعمل سينصب على التحكيم التجاري الدولي، غير أن أثر ذلك العمل على التحكيم الاستثماري وسائر أنواع التحكيم ينبغي أن يخضع للتقييم في مرحلة لاحقة، رهناً بنتيجة ذلك العمل.

باء- خصائص التحكيم المعجل

٣٥- نظر الفريق العامل بصفة أولية في الجوانب الرئيسية التي يتسم بها التحكيم المعجل كأساس لعمله.

١- تشكيل هيئة التحكيم وتعيينها

٣٦- نظر الفريق العامل في المسائل المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم، ومنها عدد المحكمين وآلية التعيين والمسائل المتعلقة بمدى توافر المحكمين.

عدد المحكمين

٣٧- رأى كثيرون أن هيئة التحكيم المكونة من محكم وحيد ينبغي أن تكون القاعدة العامة في التحكيم المعجل. ولوحظ أن هذا يجسد أيضاً الاتجاه المعتمد في قواعد التحكيم المعجل.

٣٨- وأشار إلى أن التحكيم الذي يضطلع به محكم وحيد يسمح بتحقيق وفورات في التكاليف؛ ويسهل على المحكم إدارة الإجراءات على نحو يتسم بالكفاءة من حيث الوقت؛ ويزيل الصعوبات التي تتعلق بالجدولة الزمنية والتي قد تنشأ في إطار هيئات التحكيم المكونة من ثلاثة أعضاء. ورئي أيضاً أن عملية تعيين المحكم الوحيد تكون أبسط، ولكنها قد تتطلب تدخل سلطة التعيين. وذكر كذلك أن الإحصاءات تشير إلى أن قرارات التحكيم تصدر في إطار زمني أقصر شيئاً ما عندما تصدر عن محكم وحيد. بيد أنه ذكر أن تجربة مؤسسات معينة تشير إلى أن بعض هيئات التحكيم المكونة من ثلاثة محكمين استطاعت أن تدير إجراءات معجلة وتصدر قرارات التحكيم في فترة زمنية قصيرة نسبياً. وأشار أيضاً إلى أن المحكم الذي يتولى الرئاسة في هيئات التحكيم المكونة من ثلاثة أعضاء يمكنه أن يضطلع بدورٍ في التعجيل ببعض الجوانب الإجرائية من التحكيم.

٣٩- ونظر الفريق العامل في المرونة التي يتعين إتاحتها للأطراف في تعيين أكثر من محكم واحد في إطار التحكيم المعجل. ورأى كثيرون أن تعيين محكم وحيد ينبغي أن تكون هي القاعدة العامة، مع توفير المرونة للأطراف للاتفاق على تعيين أكثر من محكم واحد. وأشار إلى أن مؤسسات التحكيم اعتمدت نهجاً مختلفة بالنسبة للحالات التي يتضمن فيها اتفاق التحكيم أحكاماً تخالف تعيين محكم وحيد. فبعض المؤسسات ترى أنه من غير المناسب اختيار التحكيم المعجل إذا كان اتفاق التحكيم ينص على أن تتكون هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد؛ بينما تشجع بعض المؤسسات الأطراف على الاتفاق على تعيين محكم وحيد؛ وتوجد لدى مؤسسات أخرى قاعدة تفرض تعيين محكم وحيد ويمكن فرضها على الأطراف بغض النظر عما اتفقت عليه. وفيما يتعلق بالنهج الأخير، أعرب عن رأي مفاده أن اختيار الأطراف لمجموعة قواعد للتحكيم، تشمل فرض هذا الأمر، يكفي للإشارة إلى أن الأطراف قد اتفقت على تعيين محكم وحيد. وطرح تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي توفير المرونة لطرف من الأطراف ليطلب تعيين هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء إذا رأى ذلك الطرف أن تعيين محكم وحيد غير مناسب لتسوية المنازعة، حتى وإن كان قد وافق في البداية على التحكيم المعجل.

٤٠- وأشار الفريق العامل إلى أن تشكيل هيئة التحكيم هو مسألة إجرائية رئيسية تتعلق بمراعاة الأصول القانونية وتتسم بالحساسية في ضوء المادة الخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك، التي تنص على أن المحكمة يجوز لها أن ترفض الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه إذا شككت هيئة التحكيم أو نفذت إجراءات التحكيم بشكل لا يحترم اتفاق الأطراف. وأشار إلى أنه ينبغي أن تحترم استقلالية الأطراف وأن تبقى الأطراف حرة في تحديد عدد المحكمين، في ضوء عناصر مختلفة منها التكاليف وتفضيل القرارات المتخذة بشكل جماعي بالنظر إلى خاصيات المنازعة. وأشار إلى أن الإحصاءات التي قدمتها إحدى المؤسسات تبين أن المبلغ موضوع المنازعة يشكل أحد العوامل التي تراعى في تحديد عدد المحكمين.

٤١- وأبدت تعليقات مختلفة بشأن قواعد الأونسيترال للتحكيم، استناداً إلى الافتراض بأن عمل الفريق العامل يمكن أن يتخذ شكل تكملة لهذه القواعد أو مجموعة منفصلة من القواعد. وأشار إلى أن قواعد الأونسيترال للتحكيم تنطبق في سياق مخصص. وأشار أيضاً إلى أن المادة ٧ من هذه القواعد تنص على القاعدة العامة التي تقضي بأن تتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء. وقيل إنه في حال كانت القاعدة العامة للتحكيم المعجل تقضي بأن تتشكل هيئة التحكيم من محكم وحيد، فالمادة ذات الصلة يمكن أن تشير إلى أن المنازعة سيبت فيها محكم وحيد، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك. وذكر خيار آخر، وهو أن تشير المادة ذات الصلة ببساطة إلى أن المنازعة يجب أن يبت فيها محكم وحيد، على أساس أن تكون للأطراف حرية الاتفاق على إدخال أي تعديلات على القواعد. وإذا كانت آلية سلطة التعيين ستعتمد في تشكيل هيئة التحكيم، فيمكنها أن تنص على أن هذه السلطة يمكنها أن تبت في عدد المحكمين وأن تعين هؤلاء المحكمين (أو هذا المحكم) في نفس الوقت.

٤٢- وأشار إلى أن اتفاق الأطراف على هيئة تحكيم مؤلفة من أكثر من محكم واحد لا ينبغي أن يمنعها من الاستفادة من تطبيق التحكيم المعجل. وشدد على أن تشكيل هيئة التحكيم ينبغي

أن يُنظر فيه في ضوء المعايير التي من شأنها أن تستدعي اللجوء إلى التحكيم المعجل. فعلى سبيل المثال، ربما تكون الأطراف قد اتفقت على أن تكون هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء وقت الدخول في معاملة ما، في حين أن هذا الاختيار قد لا يكون مناسباً بالنظر إلى المنازعة المطروحة فعلياً. وأشار أيضاً إلى أن الأطراف قد تحتاج في مرحلة معينة من الإجراءات إلى اختيار عدم قبول التحكيم المعجل، مثلاً عندما تأخذ القضية شكلاً معقداً بسبب تقديم دعاوى مضادة أو تجميع المطالبات. وأشار إلى أن تحديد عدد المحكمين يرتبط بمسائل أخرى، مثل قدرة المحكم الوحيد على اتخاذ أي قرار قبل تحديد حجم المطالبات. وأشار إلى أن الفريق العامل ينبغي له النظر في هذه الحالات موازاةً مع التقدم في عمله.

آلية التعيين

٤٣- نظر الفريق العامل في الآلية العامة لتعيين المحكمين في إطار التحكيم المعجل، في الحالات التي لا يتوصل فيها الأطراف إلى اتفاق بشأن اختيارهم وتعيينهم.

٤٤- وأشار إلى أن المادة ١١ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("القانون النموذجي") تنص على أن للمحكمة أو السلطة المختصة في مكان التحكيم أن تتولى أمر هذا التعيين. وشدد على أن هذه المحاكم أو السلطات المختصة تُدعى بمقتضى القانون المنطبق إلى التدخل في مراحل مختلفة من إجراءات التحكيم، وأنه يمكنها من ثم أن تعمل بصفتها سلطات تعيين في إطار التحكيم المعجل.

٤٥- ورداً على ذلك، قيل إن الولايات القضائية لم تسن جميعها تشريعات تستند إلى القانون النموذجي، ومن ثم فقد لا يكون هذا الحل قابلاً للتطبيق في جميع الظروف، وقد يثير تحويل المحاكم الوطنية أو السلطات المختصة القيام بهذا الدور صعوبات بشأن المنازعات ذات الطبيعة الدولية. واقترح تضمين قواعد الأونسيترال للتحكيم آلية لتسمية وتعيين السلطات، ينبغي أن تُستخدم في سياق التحكيم المعجل. غير أنه أشار إلى أن سلطة التعيين قد تحتاج إلى تقييم العناصر الكمية والعناصر النوعية على السواء قبل أن تقرر ما إذا كانت الإجراءات المعجلة قابلة للتطبيق.

٤٦- ودعا الفريق العامل المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي، التي يعمل أمينها العام كسلطة تعيين، ومؤسسات تحكيم أخرى، تعمل بوصفها سلطات تعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، إلى تقديم معلومات عن تجاربها في هذا الشأن، بما في ذلك الوقت والتكلفة اللازمان في كل آلية من الآليات من أجل تقييم أفضل للدور الذي يمكن لسلطات التعيين أن تؤديه في تعيين المحكمين في التحكيم المعجل (انظر الفقرات ٩٤ و ١٠٣ و ١٠٤ أدناه).

٤٧- وقرّر الفريق العامل أن يدرس في مرحلة لاحقة من مداولاته الآليات التي تستخدمها مؤسسات التحكيم في تعيين هيئات التحكيم بموجب قواعد التحكيم المعجل التي تعتمد عليها.

٢- حدود زمنية أقصر

٤٨- نظر الفريق العامل بعد ذلك في المسائل المتعلقة بالحدود الزمنية التي سيُتسم بها التحكيم المعجل. وأشار إلى أنه في حين أن الحدود الزمنية الأقصر تشكل إحدى الخصائص الرئيسية

للتحكيم المعجل، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للحفاظ على الطابع المرن للإجراءات والامتثال لشروط مراعاة الأصول القانونية.

المدة الإجمالية القصوى للتحكيم المعجل

٤٩- رُئيَ عموماً أنَّ التحكيم المعجل يمكن أن يستفيد من تحديد مدة إجمالية لإصدار قرار التحكيم. وعرضت عدة مؤسسات للتحكيم تجارها فيما يتعلق بالآجال، التي تتباين إلى حد ما.

الآجال الخاصة بالخطوات الرئيسية من الإجراءات

٥٠- أشير إلى أن قواعد الأونسيترال للتحكيم وكذلك القواعد المعتمدة في مؤسسات التحكيم تتضمن أطراً زمنيةً مضبوطةً بالنسبة للخطوات الرئيسية من إجراءات التحكيم (على سبيل المثال، الرد على الإشعار بالتحكيم وتقديم المذكرات). وذكُر كذلك أنَّ إدراج أطر زمنية ثابتة في التحكيم المعجل مفيدٌ لتمكين المحكم من فرض هذه الآجال على الأطراف.

٥١- وذكُر أنَّ اجتماعات إدارة القضايا والجدول الزمني الخاصة بالإجراءات من الأدوات المفيدة للمحكِّمين والأطراف حيث تساعدهم على إدارة الآجال الرئيسية للتحكيم. وأشير إلى أنه قد يكون من الصعب احترام الحدود الزمنية بالنسبة للمراحل الرئيسية من التحكيم المعجل، لأن الوقت اللازم يتوقف على خصائص القضية نفسها. ولذلك، رُئيَ أن مسألة الآجال هي مسألة تفصيلية تسوى بين الأطراف وهيئة التحكيم عند تنظيم الإجراءات وأنه ينبغي الإبقاء على السلطة التقديرية لهيئات التحكيم فيما يتعلق بهذه المسائل.

تمديد الحدود الزمنية

٥٢- رُئيَ أيضاً أنه ينبغي توفير المرونة لتمديد الحدود الزمنية في إطار التحكيم المعجل، بشرط وجود ظروف استثنائية.

٥٣- وفيما يخص الجهة التي ستكون لها صلاحية تمديد الحدود الزمنية، أعرب عن آراء مختلفة. فقد لوحظ أنَّ المؤسسات التي تدير التحكيم هي التي تقرر ما إذا كانت ستقبل التمديد أم لا، في إطار التحكيم المؤسسي؛ في حين أنه في إطار التحكيم المخصص، يتعين على الأطراف نفسها أو هيئة التحكيم أو سلطة التعيين أو السلطة المحلية البت في هذا الأمر. ورُئيَ عموماً أنه إذا اتفقت الأطراف في المنازعة على التمديد، فينبغي عموماً قبول التمديد. ورغم ذلك، أعرب عن شكوك من أن الأطراف لن تكون قادرة من الناحية العملية على التوصل إلى اتفاق على هذا التمديد أثناء الإجراءات. وأشير كذلك إلى أن السماح لهيئة التحكيم بتمديد الحدود الزمنية المفروضة عليها قد يكون موضع تساؤل. ورُئيَ عموماً أنه، في إطار التحكيم المخصص، يمكن لسلطة التعيين قبول تمديد الحدود الزمنية، وهي مسألة يتعين على الفريق العامل مواصلة النظر فيها في ضوء الأدوار المختلفة التي يمكن لسلطات التعيين أن تؤديها في إطار التحكيم المعجل.

بدء الإجراءات

٥٤ - أعرب عن عدد من الآراء بشأن وقت ابتداء أو استهلال احتساب الحدود الزمنية في إطار التحكيم المعجل. فذكر أنه، في حالة التحكيم المؤسسي، يمكن اعتبار هذا الوقت هو وقت تلقي المؤسسة للإشعار بالتحكيم. وأشار إلى أنه، في إطار التحكيم المخصص، يمكن اعتبار وقت تشكيل هيئة التحكيم، أو وقت الاتفاق على الجدول الزمني للإجراءات، أو وقت نقل مذكرات الدعوى والدفاع إلى هيئة التحكيم أوقاتاً يمكن أن يُستهلَّ فيها احتساب الحدود الزمنية. وأشار أيضاً إلى أن أحد العناصر المهمة في هذا الشأن يتمثل في ضمان معرفة أطراف المنازعة وهيئة التحكيم بالوقت الذي بدأ منه احتساب الحدود الزمنية أو استهلَّ احتسابها فيه.

٥٥ - وأخيراً، نظر الفريق العامل في تبعات عدم احترام الحدود الزمنية المعينة. وأشار إلى أنه في إطار التحكيم المؤسسي، تحدُّ المؤسسات عادةً من إعادة تعيين المحكم الذي يتأخر في إصدار قرارات التحكيم. كما أشار إلى جزاءات أخرى، منها تخفيض أتعاب المحكم وأثر ذلك على سمعته. وفي حين أشار أيضاً إلى استبدال المحكم، رُئي أنه ينبغي توخي الحذر في هذا الصدد لأن الاستبدال قد يؤدي إلى مزيد من التأخير.

٣- إدارة الإجراءات والتدابير الإجرائية

٥٦ - اتفق عموماً على أن اجتماعات إدارة القضايا تشكل أداةً إجرائيةً هامةً تمكن هيئة التحكيم من أن توفر للأطراف في الوقت المناسب إرشادات بشأن تنظيم الإجراءات والطريقة التي تعتمز هذه الهيئة اتباعها في عملها. وقيل إن اجتماعات إدارة القضايا تضع عادةً جدولاً زمنياً للإجراءات يشكل أساساً لفهم مشترك للإجراءات بين الأطراف وهيئة التحكيم. وشدد على أن اجتماعات إدارة القضايا ينبغي أن تؤدي إلى إصدار أمر إجرائي تسترشد به هيئة التحكيم والأطراف.

اجتماعات إدارة القضايا في إطار التحكيم المعجل

٥٧ - أعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كانت اجتماعات إدارة القضايا ستشكل أداة أساسية لتطبيق التحكيم المعجل، وما إذا كانت قواعد التحكيم المعجل ستتطلب عقد مثل هذه الاجتماعات وستضع حدوداً زمنية لعقدها.

٥٨ - وأعرب عن رأي مفاده أنه رغم أن اجتماعات إدارة القضايا مفيدة، فإنها لا ينبغي أن تشكل عنصراً أساسياً من عناصر التحكيم المعجل، ومن ثم لا ينبغي أن تكون إلزامية. وأوضح أن اجتماعات إدارة القضايا قد لا تكون مناسبة أو حتى ضرورية في بعض أنواع المنازعات، التي يمكن البت فيها في إطار زمني قصير.

٥٩ - وذهب رأي مخالف إلى أن من المفيد عقد اجتماعات إدارة القضايا، لأن من شأنها أن تساهم في تبسيط الإجراءات وتوفير اليقين للأطراف. ومن ثم، اقترح جعل اجتماعات إدارة القضايا إلزامية، مع إتاحة بعض المرونة لهيئة التحكيم فيما يتعلق بتنظيمها.

٦٠- وبوجه عام، أُشير إلى ضرورة إيجاد توازن في هذا الصدد، لأن توفير اليقين بشأن الخطوات الإجرائية لا ينبغي أن يكون على حساب توفير المرونة في هذه العملية.

المرونة في تنظيم اجتماعات إدارة القضايا

٦١- أعرب عن آراء مختلفة بشأن درجة المرونة التي ينبغي أن تتاح لهيئة التحكيم في تنظيم اجتماعات إدارة القضايا.

٦٢- ففيما يتعلق بالتوقيت، اتفقت الآراء عموماً على ضرورة عقد اجتماعات إدارة القضايا في مرحلة مبكرة جداً من الإجراءات. وأعرب البعض عن تفضيله لفرض مهلة زمنية صارمة يعقد خلالها الاجتماع المعني، كأن يشترط عقده مثلاً في غضون ١٥ يوماً، أو في أقرب وقت ممكن بعد بدء الإجراءات. وأعرب آخرون عن رأي مفاده أنه ينبغي توفير المرونة لهيئة التحكيم بشأن توقيت عقد اجتماعات إدارة القضايا على أساس أنه لا ينبغي تعيين أي حدود زمنية محددة بالنسبة للخطوات الإجرائية الرئيسية من التحكيم المعجل وأن هيئات التحكيم ينبغي أن تكون قادرة على تعديل توقيت الإجراءات حسب ظروف القضية المنظورة.

٦٣- وفيما يتعلق بالجوانب اللوجستية، أُشير إلى أنه لا يلزم عقد اجتماعات إدارة القضايا في إطار التحكيم المعجل بالحضور الشخصي، بالنظر إلى أن أحد أهداف التحكيم المعجل هو خفض التكاليف. ورئي، من ثم، أنه يمكن اللجوء إلى خيار عقد اجتماعات إدارة القضايا عن بعد أو عن طريق تبادل الرسائل بالبريد الإلكتروني.

٦٤- وأشير إلى أنه قد يكون من المجدي إدراج قائمة بالمسائل التي سيُنظر فيها في اجتماع إدارة القضايا.

السلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية

٦٥- خلال المناقشات التي جرت بشأن اجتماعات إدارة القضايا، أبدت ملاحظة عامة مفادها أن هيئات التحكيم في إطار التحكيم المعجل قد تحتاج إلى فرض تدابير إجرائية على الأطراف والعمل بآجال صارمة. وأوضح أنه على الرغم من أن هيئات التحكيم لديها عموماً السلطة التقديرية لتسيير إجراءات التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً (بموجب المادة ١٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم، مثلاً)، فقد يكون من الضروري تأكيد هذه السلطة التقديرية أو تعزيزها في سياق التحكيم المعجل، لأن من شأن ذلك أن يحد من مخاطر الاعتراضات في مرحلة الإنفاذ.

٤- المطالبات الإضافية والمطالبات المضادة والمذكرات المتأخرة

معاملة المطالبات الإضافية والمطالبات المضادة في إطار التحكيم المعجل

٦٦- نظر الفريق العامل بعد ذلك في الكيفية التي ينبغي أن تعامل بها المطالبات الإضافية أو المطالبات المضادة في إطار التحكيم المعجل. وكملاحظة عامة، أُشير إلى أن المطالبات الإضافية والمطالبات المضادة عادةً ما تؤدي إلى تأخير الإجراءات وأنه ينبغي النظر بعناية في المدى الذي

ينبغي الذهاب إليه في السماح بما نظراً للطبيعة المعجلة للإجراءات ولشروط مراعاة الأصول القانونية. وأشار أيضاً إلى أنه كلما علمت هيئة التحكيم بالمطالبات الإضافية والمطالبات المضادة بشكل مبكر، سهّل عليها تحديد ما إذا كان التحكيم المعجل مناسباً لحل المنازعة.

٦٧- وأشار إلى أنه ينبغي، في إطار التحكيم المعجل، أن يكون الإشعار بالتحكيم بمثابة مذكرة الدعوى. ورئي أيضاً أن المدعى عليهم ينبغي أن يطلب إليهم تقديم مطالباتهم المضادة في ردّهم على الإشعار بالتحكيم، مما سيمنح هيئة التحكيم من التوصل إلى فهم أفضل للمنازعة. وكان هناك فهم عام مفاده أنه بالنظر إلى الطبيعة المعجلة للإجراءات، ينبغي فرض قيود على قدرة الأطراف على تقديم مطالبات إضافية ومطالبات مضادة.

٦٨- وأعرب عن آراء مختلفة بشأن درجة المرونة التي ينبغي منحها لهيئة التحكيم في قبول المطالبات الإضافية أو المطالبات المضادة. فقد ذهب البعض إلى ضرورة منح هيئة التحكيم السلطة التقديرية في قبولها، فيما فضّل البعض الآخر اتباع نهج إلزامي مؤداه أن هذه المطالبات لا ينبغي أن تُقبل إلا في ظروف استثنائية (عند وقوع أحداث جديدة وتقديم أدلة وقائعية جديدة) وقبل حلول أجل محدد بالضرورة. وفي ضوء ذلك، رئي أنه قد يكون من الأفضل اتباع نهج مرّن لأن النهج التقييدي قد يتعارض مع شروط مراعاة الأصول القانونية والحق في الوصول إلى العدالة.

المذكرات المتأخرة

٦٩- نظر الفريق العامل أيضاً في معاملة المذكرات المقدّمة من الأطراف بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها في التحكيم المعجل. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي لهيئة التحكيم قبول المذكرات المقدّمة بشكل متأخر، في حين ذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي أن تتاح لهيئة التحكيم المرونة اللازمة لقبول هذه المذكرات في ظروف معيّنة. وقيل إن هيئة التحكيم ينبغي أن تراعي ما يلي: '١' سبب عدم تمكّن الطرف المعني من تقديم المذكرة قبل انقضاء الأجل المحدد لذلك؛ و'٢' مرحلة الإجراءات التي تُقدّم فيها المذكرة؛ و'٣' أثر رفض المذكرة على حق كل طرف في عرض قضيته؛ و'٤' إمكانية الاستمرار في الإجراءات على نحو معجل.

٥- تسجيل الأدلة

٧٠- نظر الفريق العامل بعد ذلك في تسجيل الأدلة في إطار التحكيم المعجل. وأشار إلى أن قواعد التحكيم المعجل لا تتناول عادة كيفية تسجيل الأدلة. بيد أنه ذُكر أن الفريق العامل يمكن أن يستفيد من المعلومات المتعلقة بتسجيل الأدلة في إطار الممارسة العملية.

٧١- واقترح أن يشترط في التحكيم المعجل أن تُقدّم جميع الأدلة مع الإشعار بالتحكيم. ولكن قيل إن من غير المعقول توقّع ورود الردّ على الإشعار مشفوعاً بكل الوثائق والأدلة الأخرى التي سيستند إليها المدعى عليه.

٧٢- وقدمت بضعة أمثلة عن الكيفية التي يمكن بها تعديل عملية تسجيل الأدلة في التحكيم المعجل، منها قصر الطلبات على تقديم الوثائق واقتصار الأدلة على الوثائق وإفادات الشهود الخطية وآراء الخبراء.

٧٣- واقترح أن تُمنح لهيئة التحكيم المرونة في تسجيل الأدلة. فعلى سبيل المثال، قد تحتاج الأطراف إلى بعض الوقت كي تتمكن من تقديم إفادات الشهود أو آراء الخبراء. ومن ثم، رُئيَ عموماً أن من الأجدى تقديم إرشادات بشأن تسجيل الأدلة، بدلاً من إدراج حكم محدد بهذا الشأن في قواعد التحكيم المعجل.

٦- جلسات الاستماع

٧٤- أعرب عن طائفة واسعة من الآراء المتباينة فيما يتعلق بمسألة عقد جلسات استماع في إطار التحكيم المعجل.

فرض قيود على جلسات الاستماع

٧٥- أعرب عن رأي مفاده أن فرض قيود على جلسات الاستماع يشكل إحدى الخصائص الرئيسية للتحكيم المعجل. وبناءً على ذلك، اقترح أن تكون القاعدة العامة في التحكيم المعجل هي المضي قدماً في التحكيم دون عقد أي جلسات استماع، أو على أساس الوثائق المقدمة فحسب. واقترح أيضاً أن يكون عقد جلسات الاستماع في إطار التحكيم المعجل لغرض محدد (على سبيل المثال، للاستماع إلى المذكرات الشفوية فقط) أو أن تكون جلسات الاستماع محدودة بوقت معين (على سبيل المثال، عقد جلسة استماع واحدة تستمر يوماً أو يومين)، لأن من شأن كلا المقترحين أن يضمن كفاءة العملية بوجه عام. ورئيَ عموماً أن فرض قيود على عقد جلسات الاستماع لن يثير أي مشاكل إذا كانت الأطراف قد اتفقت على عدم عقد جلسات الاستماع. وعلى المنوال نفسه، رُئيَ عموماً أنه إذا كانت الأطراف قد وافقت على عقد جلسة للاستماع، فستكون هيئة التحكيم ملزمة بالانصياع لإرادة الأطراف.

٧٦- وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه ينبغي تناول مسألة فرض قيود على جلسات الاستماع بشكلٍ حذر، بالنظر إلى أن مثل تلك القيود يمكن أن تثير شواغل تتعلق بمراعاة الأصول القانونية في مرحلة الإنفاذ. وفي هذا السياق، رُئيَ أن القاعدة العامة الواردة في المادة ١٧ (٣) من قواعد الأونسيترال للتحكيم يمكن أن تنطبق أيضاً على التحكيم المعجل. وقيل إنه إذا طلب أحد الأطراف عقد جلسة استماع، فلن يكون بوسع هيئة التحكيم اتخاذ قرار بخلاف ذلك. وقيل إن هذا ينطبق أيضاً حتى وإن كانت الأطراف قد اتفقت مسبقاً على عدم عقد جلسات استماع، بالنظر إلى أن حق الأطراف في عرض قضاياها في منازعة هو حق لا يمكن التنازل عنه. وقيل كذلك إن حرمان أي طرف من هذا الحق سيخلل متطلبات مراعاة الأصول القانونية ومبدأ المساواة في المعاملة بين الطرفين. وفي هذا السياق، أُشير إلى المادة ١٨ من القانون النموذجي والمادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك. وبناءً على ذلك، أعرب عن شكوك بشأن اقتراح أن تكون القاعدة العامة في التحكيم المعجل هي عدم عقد جلسات استماع. وذكُر أنه ينبغي، بدلاً من ذلك، افتراض أن جلسات الاستماع ستُعقد ما لم: '١' تتفق الأطراف على عدم عقدها؛ أو '٢' إذا رأت هيئة التحكيم أنه ليس من الضروري عقد جلسة استماع ولم يعترض أي طرف من الأطراف على ذلك. وذكُرت قاعدة بديلة تمكن المحكم من اتخاذ قرار بعدم عقد جلسات استماع إلا إذا طلب

طرفا المنازعة عقدها. وقيل إنَّ هذا النهج يمكن أن يزيل الخطر المحتمل المتمثل في ادعاء إساءة استخدام الإجراءات ويمنع كذلك أيَّ صعوبات في مرحلة الاعتراف والإنفاذ.

٧٧- وأشير في هذا السياق إلى أنَّ قرارات التحكيم الصادرة عن طريق التحكيم المعجل دون عقد جلسات استماع نادراً ما يُرفض الاعتراف بها وإنفاذها على هذا الأساس.

ملاحظات عامة بشأن جلسات الاستماع

٧٨- أُبديت بعض الملاحظات العامة بشأن جلسات الاستماع في إطار التحكيم المعجل.

٧٩- وذكُر أنَّ جلسات الاستماع في إجراءات التحكيم مفيدة ويمكنها أن تعجل هذه العملية، بالنظر إلى أنَّها تتيح لهيئة التحكيم والأطراف فرصة للتواصل، وتمنح كذلك هيئة التحكيم فرصة للنظر في عدد من المسائل بطريقة سريعة. ومن نفس المنطلق، رُئي أنَّ لعقد جلسات الاستماع في إطار التحكيم فوائد لا ينبغي إغفالها.

٨٠- وذكُر أيضاً أنَّ هيئات التحكيم ينبغي أن تتمتع بقدر من السلطة التقديرية بشأن ما إذا كان ينبغي عقد جلسات استماع وكيف ينبغي عقدها. ورُئي أنَّ من الممكن تقديم بعض الإرشادات إلى هيئات التحكيم بشأن المعايير التي يتعيَّن استخدامها في اتخاذ هذه القرارات (على سبيل المثال، آراء الأطراف، والأثر المترتب على حق كلِّ طرف في أن تسمع دعواه، وكفاءة العملية). وذكُرت وسائل مختلفة يمكن استخدامها في عقد جلسات الاستماع، بما في ذلك عقدها عن بُعد، وهي وسيلة لا تتطلب حضور الأطراف شخصياً. وذكُر أنَّ المرونة فيما يتعلق بعقد جلسات الاستماع، وفقاً لما تراه هيئة التحكيم، ستضمن تحقيق الهدف المتمثل في التعجيل بتسوية المنازعات.

٨١- ورُئي أنَّ تحميل الطرف الذي يطلب عقد جلسة الاستماع تكاليف تلك الجلسة إذا ثبت أنها زائدة عن الحاجة يمكن أن يكون رادعاً يحول دون تقديم طلبات عبثية لعقد جلسات الاستماع.

٨٢- وأخيراً، ذُكر أنَّ عقد جلسات الاستماع سيتوقف إلى حد كبير على الغرض منها، وما إذا كان هذا الغرض هو عرض الشهود لأدلتهم أو تقديم المرافعات الشفوية. وفي هذا السياق، أُشير إلى أنَّه إذا كان عقد جلسات الاستماع بغرض تلقي إفادات الشهود، فقد يكون من الصعب على هيئة التحكيم أن تحدَّ من عدد الشهود أو أن تقيّد استجابات من الطرف الآخر، بالنظر إلى أنَّ ذلك قد يثير شواغل تتعلق بمراعاة الأصول القانونية.

٧- قرارات التحكيم

٨٣- نظر الفريق العامل في مسألة إصدار قرارات التحكيم في إطار التحكيم المعجل. وأشير إلى أنَّ مرحلة إعداد قرار التحكيم هي أكثر مراحل التحكيم استغراقاً للوقت، ومن ثمَّ فمن شأن تقليص الوقت المخصَّص لها أن يختصر المدة الإجمالية للتحكيم. وأشير إلى أنَّ مؤسَّسات التحكيم بذلت جهوداً من أجل التعجيل بالإجراءات عن طريق إلزام هيئات التحكيم بإصدار قراراتها ضمن

إطار زمني محدد، أو عن طريق تحويل هذه الهيئات السلطة التقديرية فيما يخص ذكر الأسباب في قرارات التحكيم.

إصدار قرار التحكيم دون ذكر أي سبب لاتخاذ

٨٤- رُئي أنه ينبغي منح هيئة التحكيم في إطار التحكيم المعجل السلطة التقديرية لكي تصدر قراراتها دون ذكر أسباب اتخاذها، لأن من شأن ذلك أن يفضي إلى تسريع الإجراءات. وتأييداً لهذا الرأي، قيل إن ذكر الأسباب غير ضروري عندما تكون المنازعة غير معقدة. وقيل أيضاً إن قرارات التحكيم المبنية على شروط متفق عليها يمكن أن تغني عن ذكر الأسباب. وفي هذا السياق، أُشير إلى المادة ٣١ (٢) من القانون النموذجي. غير أنه ذُكر أن هيئة التحكيم ينبغي أن تكون قادرة على شرح أسباب قراراتها حتى عندما تكون الأطراف قد اتفقت على إمكانية إصدار قرار التحكيم دون ذكر أي أسباب.

٨٥- ورغم أن السماح لهيئة التحكيم بإصدار قراراتها دون ذكر أي سبب يمكن من توفير الوقت، رأى كثيرون أن هذا لا ينبغي أن يكون جائزاً إلا إذا كانت الأطراف قد اتفقت على عدم الحاجة إلى ذكر الأسباب. وقيل إن قوانين بعض الولايات القضائية تشترط أن تكون قرارات التحكيم مشفوعة بالأسباب مبينةً بشكل من الأشكال. ورُئي أن السماح لهيئة التحكيم بإصدار قرار التحكيم دون ذكر أي سبب يثير بعض الشواغل، لأن ذكر الأسباب يعتبر واجباً على هيئة التحكيم إزاء الأطراف. وأشير أيضاً إلى أن إلزام هيئة التحكيم بذكر الأسباب يمكن أن يساعدها في اتخاذ القرارات وسيكون مصدر طمأنينة بالنسبة للأطراف لأنها سوف تجد أن الحجج التي قدمتها قد نُظر فيها على النحو الواجب.

٨٦- وبالإضافة إلى ذلك، شُدّد على أن عدم وجود أسباب في قرار تحكيم يمكن أن يعوق آلية الرقابة فيما يخص ذلك القرار. وأشير إلى أنه لن يكون بإمكان المحكمة أو السلطة المختصة النظر فيما إذا كانت هناك أسباب لإبطال قرار التحكيم أو رفض الاعتراف به وإنفاذه (خاصة النظر فيما إذا كان قرار التحكيم يتعارض مع النظام العام).

إصدار قرار التحكيم مع ذكر الأسباب بشكل موجز

٨٧- بناءً على ذلك، رُئي أن القرارات الصادرة في إطار التحكيم المعجل ينبغي أن تتضمن الأسباب، ولكنها لا ينبغي أن تكون طويلة أو مفصلة. وعلى هذا النحو، يمكن أن تكون القاعدة العامة هي منح هيئة التحكيم السلطة التقديرية لإصدار قرارها مع ذكر الأسباب بشكل موجز.

٨٨- وذكر أن عبارة "بشكل موجز" تعني عموماً أنه ينبغي ذكر الأسباب بشكل مختصر ومقتضب، مما سيمكّن الأطراف من فهم الأساس المنطقي لقرار هيئة التحكيم. وذكر أيضاً أن هذه العبارة لا تعني بالضرورة أنه ينبغي ذكر جميع الأسباب أو أن الأسباب ينبغي أن تجسد جميع الحجج التي قدمتها الأطراف. غير أنه لوحظ أن عبارة "بشكل موجز" تخضع للتقييم الذاتي لكل شخص وقد تُفهم على نحو متباين وينتج عنها حالة من عدم اليقين عند تحديد ما إذا تم الوفاء بهذا المعيار أم لا. ومن ثم، رُئي أنه ينبغي تقديم بعض الإرشادات بشأن معنى هذه العبارة.

مسائل أخرى

٨٩- خلال المداولات، طُرحت أسئلة بشأن ما إذا كان يمكن للفريق العامل، في إطار عمله المتعلق بقرارات التحكيم المعجل، أن ينظر في: '١' التحكيم القائم على اختيار العرض النهائي، حيث يتعين على المحكم أن يختار واحداً من عروض الأطراف؛ و'٢' معاملة الآراء المخالفة؛ و'٣' الحاجة إلى وضع إطار زمني قصير لتصحيح قرار التحكيم أو تفسيره؛ و'٤' الإطار الزمني لإصدار قرار التحكيم وتعليه (ولا سيما في حال الاختلاف).

٨- الآلية المتعلقة بانطباق التحكيم المعجل

٩٠- نظر الفريق العامل في الظروف التي يصبح فيها التحكيم المعجل قابلاً للتطبيق على منازعة ما.

معايير البت في مسألة الانطباق

- ٩١- نظر الفريق العامل أولاً في المعايير التي تحدد متى ينطبق التحكيم المعجل.
- ٩٢- وبينما أشير إلى أن العديد من القواعد المعجلة التي تعتمد عليها مؤسسات التحكيم وضعت حداً مالياً يستدعي انطباق التحكيم المعجل، أُعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان ينبغي لعمل الأونسيترال أن يتضمن النظر في هذا الحد. وأُعرب أيضاً عن شكوك بشأن إمكانية استخدام معايير أخرى (مثل خصائص كل قضية والظروف ذات الصلة) في تحديد مدى انطباق التحكيم المعجل.
- ٩٣- وأُعرب عن هذه الشكوك على أساس أنه سيكون من الصعب على الأونسيترال تعيين الحد المالي الذي سينطبق في جميع الظروف. وأشير أيضاً إلى أن المنازعات التي تتعلق بالمطالبات العالية القيمة يمكن أن تحلّ هي الأخرى عن طريق التحكيم المعجل. وأشير إلى الممارسة المتبعة في مؤسسات التحكيم والتي تتمثل في السماح للأطراف باختيار قبول التحكيم المعجل حتى عندما تفوق المطالبة الحد المالي المعين. وبصورة أعم، قيل إن وضع وتطبيق معايير موضوعية سيكون أمراً صعباً لأن تعيين هذا الحد سيكون رهناً بشكل كبير بظروف القضية.
- ٩٤- وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن عدم وجود سلطة تتولى تحديد مدى انطباق الإجراءات المعجلة ينطوي، في إطار التحكيم المخصص، على قيود متأصلة. وحتى إذا كانت الأطراف ستفق على هذه السلطة، سيتعين النظر بعناية في كيفية بت هذه السلطة في هذا الأمر. وفي هذا السياق، رُئي أن المعلومات المتعلقة بالدور الذي تضطلع به مؤسسات التحكيم في إدارة التحكيم المعجل يمكن أن تكون مفيدة. ودعت مؤسسات التحكيم إلى تقديم معلومات عن المعايير التي تستخدمها في تحديد مدى انطباق الإجراءات المعجلة (انظر أيضاً الفقرتين ٤٦ و ٤٧ أعلاه والفقرتين ١٠٣ و ١٠٤ أدناه).

اتفاق الأطراف على التحكيم المعجل

٩٥- في ضوء ما تقدم، رُئيَ عموماً أنَّ اتفاق الأطراف ينبغي أن يشكّل العامل الحاسم في البتِّ في مسألة انطباق التحكيم المعجل. ورُئيَ أنَّ بإمكان الأطراف أيضاً إدراج معايير موضوعية في اتفاق التحكيم المبرم بينها، مثل وضع حد مالي، تستدعي تطبيق التحكيم المعجل.

٩٦- ومع ذلك، أُثير تساؤلٌ عما إذا كان اشتراط اتفاق الأطراف على التحكيم المعجل سيكون عملياً. فأولاً، سيكون من الصعب افتراض أنَّ الأطراف ستوافق على التحكيم المعجل بعد نشوء المنازعة. وثانياً، في القضايا التي تكون فيها الأطراف قد اتفقت على اللجوء إلى التحكيم المعجل قبل نشوء المنازعة، قد تكون هناك حالات تكون فيها المنازعة القائمة غير مناسبة لتطبيق التحكيم المعجل. وثالثاً، حتى في الأحوال التي تكون فيها الأطراف قد اتفقت في البداية على اللجوء إلى التحكيم المعجل وتكون المعايير ذات الصلة قد استوفيت، تقرر بعض مؤسسات التحكيم تطبيق التحكيم غير المعجل.

٩٧- ومن ثم، قرّر الفريق العامل النظر في آليات يمكن من خلالها تطبيق التحكيم المعجل دون اتفاق صريح بين جميع الأطراف. ورُئيَ أنَّ المؤسسة التي تدير التحكيم أو سلطة التعيين أو هيئة التحكيم يمكن أن تضطلع بدور ما فيما يخصُّ البتِّ في تطبيق التحكيم المعجل. ومع ذلك، أُعرب عن شكوك بهذا الشأن. فعلى سبيل المثال، ذُكر أنَّ البتِّ في هذه المسألة قد يشكّل عبئاً على هيئة التحكيم، مما قد يؤدي إلى حدوث تأخيرات. وشُدِّد على أنه لا ينبغي أن تكون للمؤسسة التي تدير التحكيم أو سلطة التعيين أو هيئة التحكيم صلاحية فرض التحكيم المعجل على الأطراف، في حين يمكن أن تكون لها السلطة التقديرية لكي تقترح على الأطراف اللجوء إلى التحكيم المعجل أو تشجعها على ذلك.

اللجوء إلى الإجراءات غير المعجلة

٩٨- فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يمكن للأطراف في اتفاق تحكيم معجل اللجوء إلى التحكيم غير المعجل، رُئيَ عموماً أنه ينبغي أن تُتاح للأطراف المرونة لاختيار عدم تطبيق التحكيم المعجل إذا كانت ترغب في ذلك. وذُكر أنَّ هناك ظروفاً قد تجعل التحكيم غير المعجل هو الأنسب، مثل المطالبات الإضافية والمطالبات المضادة ودرجة تعقّد المنازعة.

٩٩- وأُعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان بإمكان مؤسسة تدير التحكيم أو سلطة تعيين أو هيئة التحكيم أن تتخذ قراراً بتطبيق التحكيم غير المعجل إذا كانت ترى أنَّ التحكيم المعجل غير مناسب أو في حال تقدّم أحد الأطراف فقط بهذا الطلب. وفي هذا الصدد، شُدِّد على أنه ينبغي ترجيح إرادة الأطراف.

١٠٠- ورُئيَ أنه في حال أُتيحت المرونة الكافية في إطار التحكيم المعجل، قد لا تكون هناك حاجة إلى اللجوء إلى التحكيم غير المعجل، ومن ذلك على سبيل المثال تمكين الأطراف وهيئة التحكيم من تمديد الحدود الزمنية. وذُكر أيضاً أنَّ اللجوء إلى التحكيم غير المعجل بعد بدء

الإجراءات المعجلة بالفعل يمكن أن يثير تعقيدات عملية، فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم، على سبيل المثال.

إمكانية الانطباق وشكل العمل

١٠١- أُعيد التأكيد على أن مسألة انطباق التحكيم المعجل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالشكل الذي سيتخذه عمل الفريق العامل. وذكر أيضاً أنه يمكن تناول بعض المسائل المتعلقة بالانطباق في الصك المراد إعداده، ومنها على سبيل المثال، مسألة ما إذا كان الصك سيتخذ شكل مجموعة قواعد قائمة بذاتها أو تكملة لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

٩- الإنفاذ

١٠٢- لاحظ الفريق العامل أن المسائل المتعلقة بإنفاذ قرارات التحكيم تطرح باستمرار أثناء مداولاته بشأن مختلف خصائص التحكيم المعجل. وأُعيد التأكيد على أن اتفاق الأطراف على التحكيم المعجل يمثل أحد العناصر الحاسمة التي يتعين النظر فيها، وأشير إلى الوسائل الممكنة لتسجيل ذلك الاتفاق. وفي هذا الصدد، طُلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات إضافية عن السوابق القضائية بشأن إنفاذ القرارات الصادرة عن إجراءات التحكيم المعجل، ولا سيما في الحالات التي ذكرت فيها متطلبات مراعاة الأصول القانونية.

١٠- دور المؤسسات والسلطات الأخرى في التحكيم المعجل

١٠٣- طُلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات عن مختلف الأدوار التي تضطلع بها المؤسسات التحكيمية في إدارة إجراءات التحكيم المعجل. وطلب إليها أيضاً أن تجمع معلومات عن سلطات التعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم الحالية، بما في ذلك معلومات عن الكيانات التي تؤدي هذا الدور، وما يلزم من موارد ووقت وتكلفة من أجل تعيين المحكمين. وقيل إن تلك المعلومات قد تكون مفيدة في تقييم ما إذا كانت سلطات التعيين يمكنها الاضطلاع ببعض المهام في إجراءات التحكيم المعجل، التي عادة ما تضطلع بها المؤسسة التي تدير التحكيم (انظر الفقرات ٤٦ و ٤٧ و ٩٤ أعلاه).

سلطة التسمية والتعيين بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم

١٠٤- استمع الفريق العامل إلى مداخلة للمحكمة الدائمة للتحكيم تشرح فيها دورها كسلطة تسمية وتعيين بموجب المادة ٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وأشير إلى أن الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم عادة ما يسمي سلطات التعيين في غضون أسبوعين من وقت تلقي المحكمة طلباً للتسمية يتضمن جميع الوثائق المطلوبة عبر عملية تشمل الحصول على تعليقات الطرف الآخر في غضون فترة تتراوح ما بين ٥ و ١٠ أيام عمل. وأشير أيضاً إلى أنه في الحالات التي يعمل فيها الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم كسلطة تعيين في إجراءات التحكيم التي تنطوي على محكم واحد، تُستخدم في معظم الحالات طريقة القائمة، التي تتميز بإشراك الأطراف في هذه العملية.

جيم - الشكل الذي يمكن أن يتخذه العمل المتعلق بالتحكيم المعجل

١٠٥- أجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن الشكل الذي يمكن أن يتخذه العمل المتعلق بالتحكيم المعجل.

مجموعة قواعد

١٠٦- قُدمت اقتراحات بأن يتخذ العمل شكل مجموعة قواعد بشأن التحكيم المعجل. وتباينت الآراء بشأن ما إذا كانت مجموعة القواعد هذه ستؤدي إلى إجراء تعديل على قواعد الأونسيترال للتحكيم، أم ستشكل صكاً قائماً بذاته، أم تنطوي على الأمرين (على غرار قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول).

١٠٧- وذكُر أن إدراج مجموعة من القواعد باعتبارها قسماً منفصلاً من قواعد الأونسيترال للتحكيم أو مرفقاً بها سيُتيح المزايا التالية: '١' يمكن تجنب تكرار الأحكام المنطبقة على كل من الإجراءات المعجلة وغير المعجلة وتناول الصلة الموجودة بين النوعين من الإجراءات بسهولة؛ و'٢' سيكون من الأيسر وضع آلية تمكن الأطراف من الاستفادة من الإجراءات غير المعجلة والإجراءات المعجلة على السواء، تبعاً للمنازعة القائمة، من خلال وضع كلا النوعين من الإجراءات على قدم المساواة؛ و'٣' سيكون بوسع الأطراف استبانة القواعد الخاصة بالتحكيم المعجل بسهولة.

١٠٨- ورُئي من جهة أخرى أنه يمكن إضافة القواعد التي لا تتعلق فقط بالتحكيم المعجل (ومنها، على سبيل المثال، القواعد المتعلقة بتنظيم اجتماعات إدارة القضايا والرفض المبكر) إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم لكي تنطبق على كل من الإجراءات المعجلة والإجراءات غير المعجلة.

١٠٩- وذكُر أن وضع صك قائم بذاته بشأن التحكيم المعجل سيُتيح المزايا التالية: '١' سيكون استخدامه أيسر على الأطراف، باعتباره يمثل مجموعة شاملة من القواعد؛ و'٢' سيكون الترويج له أيسر؛ و'٣' سيكون من الأنسب للأطراف الإشارة بالتحديد إلى مجموعة القواعد المتعلقة بالتحكيم المعجل.

١١٠- وأثير تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي للنص القائم بذاته تكرار الأحكام الواردة بالفعل في قواعد الأونسيترال للتحكيم أم أن يكون محدوداً أكثر، بحيث لا يتضمن المسائل التي سيتناولها قانون التحكيم المنطبق.

١١١- ورُئي عموماً أن من السابق لأوانه الإشارة إلى تفضيل خيار معين بشأن شكل مجموعة القواعد، بما أن هذا الأمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألتي انطباق القواعد ومحتواها. وشُدّد على أن نتائج العمل ينبغي أن تهدف إلى توفير أقصى قدر من اليقين والوضوح للأطراف.

بنود نموذجية

١١٢- رُئي أن العمل يمكن أن يتخذ أيضاً شكل بنود نموذجية تستخدمها الأطراف التي ترغب في اللجوء إلى التحكيم المعجل. وقيل إن هذا النهج سيتطلب توضيح المسائل الإجرائية التي يتعين

على الأطراف الاتفاق عليها مسبقاً من أجل التكيّف مع التحكيم المعجل. وقيل أيضاً إن إعداد بنود نموذجية قد يفيد في تكميل العمل المتعلق بإعداد مجموعة قواعد.

وثيقة إرشادية

١١٣- اقترح أيضاً تقديم إرشادات بشأن التحكيم المعجل، إما بتعديل نصوص الأونسيترال الإرشادية القائمة أو بإعداد نص قائم بذاته. وأشار إلى أن الهدف من هذه الإرشادات هو إبراز مزايا التحكيم المعجل وكيفية استخدام قواعده. ورُئي أن من غير الضروري أن يضطلع الفريق العامل بهذا العمل، وإنما يمكن أن تضطلع به الأمانة، بالتشاور مع الخبراء.

ملخص

١١٤- أشير إلى أن الأشكال المحتملة المقترحة لا يستبعد أي منهما الآخر، وأنه قد يكون من المفيد إعداد صكوك متعددة يمكن أن يكمل كل منها الآخر. ورُئي عموماً أن العمل يمكن أن يبدأ بإعداد مجموعة من القواعد المتعلقة بالتحكيم المعجل، على أن ينظر في مرحلة لاحقة في شكل تقديمها. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي ربط القواعد المتعلقة بالتحكيم المعجل بقواعد الأونسيترال للتحكيم من أجل تزويد الأطراف بدائل معقولة إضافة إلى المرونة. وقيل إن من الأفضل إعداد الإرشادات المتعلقة بتطبيق قواعد التحكيم المعجل بعد الانتهاء من إعداد القواعد نفسها.

دال- العمل الذي يمكن الاضطلاع به بشأن أنواع أخرى من الإجراءات

١١٥- بالإشارة إلى مناقشة الفريق العامل السابقة حول محكم الطوارئ والاحتكام (انظر الفقرات ١٨ و ١٩ و ٣٣ أعلاه)، اتفق الفريق العامل على ضرورة إيلاء الأولوية للعمل على التحكيم المعجل. ولكن رُئي مع ذلك أنه يمكن طرح المسائل ذات الصلة عند مناقشة الجوانب المماثلة في التحكيم المعجل. وأشار إلى أن من الممكن أيضاً استخدام إجراءات محكم الطوارئ والاحتكام في التحكيم غير المعجل، ولذلك فقد رُئي أيضاً أنه من المفيد إدراج المزيد من المعلومات عن هذه الأنواع من الإجراءات، ولا سيما عن استخدامها في السياق الدولي.

١١٦- وبالإشارة إلى مناقشة الفريق العامل السابقة حول الرفض المبكر (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه)، شُدد على ضرورة تمييز الرفض المبكر للدعوى عن الإجراءات الموجزة. ورُئي أنه ينبغي توخي الحذر عند استخدام المصطلحات ذات الصلة للإشارة إلى هذه الأنواع من الأدوات الإجرائية. وأعيد التأكيد على أن استخدام هذه الأدوات الإجرائية لا يقتصر بالضرورة على التحكيم المعجل بل يمكن استخدامها أيضاً في إجراءات التحكيم غير المعجل. ومن ثم، رُئي أنه إذا كان لعمل الفريق العامل أن يتخذ شكل مجموعة من القواعد، فينبغي أن ينظر في إمكانية إدراج أحكام بشأن هذه الأدوات الإجرائية في قواعد الأونسيترال للتحكيم الحالية. وطُلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات عن تلك الأدوات الإجرائية وعن كيفية تطبيقها، حتى يتمكن الفريق العامل من النظر في هذه المسألة في مرحلة لاحقة.

خامساً - مسائل أخرى

١١٧- أشار الفريق العامل إلى أن اللجنة كانت قد أقرت في دورتها التاسعة والأربعين عام ٢٠١٦ تنفيذ مشروع مشترك مع رابطة التحكيم السويسرية يهدف إلى ترويج ملحوظات الأونسيترال المنقحة عن تنظيم إجراءات التحكيم.^(٤) ويقوم المشروع على إنشاء مجموعة أدوات على الإنترنت مصممة لاحتياجات المحكمين والمستشارين القانونيين والمحامين الداخليين. وقد أبلغ الفريق العامل بأن رابطة التحكيم السويسرية تختبر حالياً مجموعة الأدوات. ودُعيت الوفود إلى المشاركة وإعلام الأمانة بمشاركتها.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ١٦٠.